

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ؛  
وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٩/٦٢) باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان  
رقم (١/٥) بشأن وثيقة البناء المؤسسى للمجلس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة حكومية  
لإعداد لخضوع مصر لآلية المراجعة الدورية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم وزارة العدالة  
الانتقالية ومجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنشأ لجنة وطنية دائمة معنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ،  
يُشار إليها في هذا القرار باسم (اللجنة) ، تكون برئاسة وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ،

وأعضوية كل من :

١ - ممثل لكل جهة من الجهات الآتية :

وزارة الخارجية .

وزارة العدل .

وزارة الداخلية .

النيابة العامة .

وزارة التضامن الاجتماعي .

المخابرات العامة .

الأمن الوطنى .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى لحقوق الإنسان .

المجلس القومى لشئون الإعاقة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٢ - مساعد وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب لقطاع حقوق الإنسان .

٣ - خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة في مجال حقوق الإنسان ،

يرشحهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية )

تختص اللجنة بالآتي :

١ - إعداد ملف مصر الذي يعرض في آلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

٢ - اقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية .

٣ - متابعة تنفيذ التوصيات التي تقبلها مصر في إطار آلية المراجعة الدورية ، واقتراح الحلول العلمية لضمان تنفيذ فعال لهذه التوصيات .

٤ - رصد ودراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر ، وما قد يشار في شأنها من متابعة دولية والإعداد للموقف الوطني الداخلي منها .

**(المادة الثالثة)**

يصدر رئيس اللجنة قراراً منظماً لعملها وله أن يعرض على مجلس الوزراء ما يقدر ضرورة عرضه من سياسات مقترنة وخطط للعمل ، وأن يحيط المجلس علمًا بالخطوات والتدابير التي تتخذ في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة .

**(المادة الرابعة)**

تتولى وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب ، بعد التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختصة ، تيسير قيام اللجنة ب مباشرة اختصاصاتها ، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي :

- ١ - عقد جلسات حوار مجتمعي حول قضايا تتعلق بحقوق المواطنين .
- ٢ - إجراء استطلاعات رأى بالتنسيق مع الجهات الوطنية .
- ٣ - عقد بروتوكول تعاون مع المنظمات المصرية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان .
- ٤ - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان .
- ٥ - اقتراح القوانين واللوائح اللازمة لتطوير أداء الأجهزة الحكومية في مجال حقوق الإنسان .
- ٦ - التواصل الفعال مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجهات الوطنية لدعم ملف حقوق الإنسان في مصر .

**(المادة الخامسة)**

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب المختص بقطاع حقوق الإنسان ، ويصدر رئيس اللجنة قراراً بتحديد اختصاصاتها وقواعد سير العمل بها ، وذلك بعد التشاور مع أعضاء اللجنة .

وللجنة أو أمانتها الفنية أن تستعين بناءً من ترى من الخبراء العاملين بالأجهزة الحكومية أو العاملين في مجال حقوق الإنسان بالمجتمع المدني .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب